



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون  
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون  
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

<http://fshariaandlaw.edu.eg>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282



# حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي

إعداد

نايف بن ناشي الغنامي

قسم القانون - كلية القانون والدراسات النظرية

الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية





## حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي

نايف بن ناشي الغنامي

قسم القانون، كلية القانون والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية،  
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: omdagadelrab2017@gmail.com

### ملخص البحث :

في ظل الطفرة التكنولوجية والرقمية الحديثة يتجه الواقع إلى البحث عن بدائل نظامية وأمنة للتوقيع التقليدي؛ لذلك ظهرت أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي، وهو ما يسمى "الدليل الرقمي".

ولكن مع وجود صعوبة في إثبات المعاملات الإلكترونية التي يقوم بها المتعاملون في الحاسب الآلي، سعى المنظم السعودي إلى النص على وسيلة لإثبات تلك المعاملات الإلكترونية، ومنها الدليل الرقمي، وأصدر المنظم السعودي نظام الإثبات الذي أدرج "الدليل الرقمي" كأحد الأدلة المعتمدة في الإثبات. ولأهمية هذا الموضوع فقد تناول هذا البحث حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي. ولتحقيق أهداف هذا البحث فقد تم الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالدليل الرقمي في الإثبات، وذلك لدراسة ماهية الدليل الرقمي، ومدى قبوله في الإثبات، وبيان حجته القانونية كدليل للإثبات، وذلك من أجل تقبل الدليل الرقمي أمام القضاء، وأظهرت نتائج هذا البحث أن الدليل الرقمي يتميز بخصائص تجعله مختلفاً عن غيره من الأدلة التقليدية، ومنها أنه دليل علمي غير مادي، وأنه لا يمكن للقاضي رده استناداً لسلطته التقديرية.

ولقد خلص الباحث إلى أن ضرورة إنشاء مراكز متخصصة لاستخلاص وتحليل أدلة الإثبات المستخرجة من العناصر المادية للحاسب الآلي ومن برمجياته، ولقد سعينا لأن يكون هذا البحث نواة لأبحاث قادمة تكمل مسيرة هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: حجية، الدليل، الرقمي، النظام، الإثبات.



## The authenticity of digital evidence in the Saudi Evidence System

Nayef Bin Nashi Alghonami

Department of Law, College of Law and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia

Email: omdagadelrab2017@gmail.com

### Abstract:

In light of the modern technological and digital boom, reality is moving towards searching for regular and secure alternatives to the traditional signature, so a tool has emerged that performs the same function as the traditional signature, which is called "digital evidence ."

However, with the difficulty in proving electronic transactions carried out by computer dealers, the Saudi regulator sought to provide for a means to prove those electronic transactions, including digital evidence, and the Saudi regulator issued the proof system, which included "digital evidence" as one of the approved evidence in proof. Due to the importance of this topic, this research dealt with the authenticity of digital evidence in the Saudi evidence system. To achieve the objectives of this research, the descriptive and analytical approach of the legal texts related to digital evidence has been adopted in evidence, in order to study the nature of digital evidence, the extent of its acceptance in proof, and the statement of its legal argument as evidence of proof. In order to accept digital evidence before the judiciary, the results of this research showed that digital evidence has characteristics that make it different from other traditional evidence, including that it is immaterial scientific evidence, and that the judge cannot respond based on his discretion.

The researcher concluded that the need to establish specialized centers to extract and analyze evidence extracted from the physical elements of the computer and its software, and we have sought to be this research nucleus for future research to complete the march of this research.

**Keywords:** Authentic, Evidence, Digital, System, Proof.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فإن واقع المعاملات المالية يتجه إلى إدخال وسائل وطرق حديثة في التعاملات؛ وذلك لتتوافق مع الأحداث والتطورات السريعة في كافة المعاملات الحياتية وتتخلى عن الطرق التقليدية التي لا تتفق مع مجريات التطور الحديثة؛ حيث إن التوقيع التقليدي لا يجد له مكاناً في ظل انتشار نظم المعالجة الرقمية للمعلومات والتي بدأت تنتشر في العالم، وتعتمد اعتماداً كلياً على المعاملات الرقمية الحديثة حيث لم يعد للمعاملات اليدوية مكانٌ ملحوظٌ في ظل الطفرة التكنولوجية والرقمية الحديثة.

وفي ظل هذه الطفرة التكنولوجية والرقمية الحديثة يتجه الواقع إلى البحث عن بدائل نظامية وآمنة للتوقيع التقليدي بحيث تقوم بأداء ذات الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي، ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى، وهذا البديل قد يكون رقمياً سرياً أو رمزياً محدداً، وهو ما يسمى "بالدليل الرقمي أو التوثيق الإلكتروني"، وقد عرفه الفقه بشكل عام بأنه: التوثيق الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي.

وقد أسهمت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للقيام بعدد من المحاولات لتنظيم المعاملات الرقمية ومنها التعاقد الإلكتروني وإثباته، ومنها على الصعيد الوطني أصدر المنظم السعودي "نظام التعاملات الرقمية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وفي مجال إثبات الدليل الرقمي فقد أدرج أيضاً "الدليل الرقمي" كأحد الأدلة المعتمدة في نظام الإثبات السعودي الصادر في ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الموافق: ٢٠٢١/١٢/٣٠م، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، بعد أن كانت أدلة الإثبات قاصرة على الأدلة التقليدية في نظام المرافعات، فقد نص المنظم السعودي على الدليل الرقمي في نظام الإثبات الصادر في ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وعلى الصعيد الدولي أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون



التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الرقمية لسنة ٢٠٠١م، وقد اعتمدت دول عدة هذا القانون في إصدار تشريعاتها الخاصة بالمعاملات والتوقيعات الرقمية، وعليه فإننا سوف نتناول " دور الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي" وفقاً للضوابط التي حددها المنظم لتنظيم وتقنين إطار للعمل الرقمي من خلال التوقيع الإلكتروني والمراسلات الرقمية وإثباتها ودورها الذي حدده لها المنظم السعودي في نظام التعاملات الرقمية.

### مشكلة البحث

إن التطور السريع والمذهل لتقنيات الحاسب الآلي، وظهور الإنترنت المصاحب لها، والإقبال الكبير على اقتناء واستخدام الحاسب الآلي أدى بطبيعة الحال إلى ازدياد حجم التعاملات والمتعاملين في مجال الحاسب الآلي وتعاملاته، مما نتج عنه أن أصبح من الصعوبة حصر كافة المعاملات التي يقوم بها المستخدمون للحاسب الآلي، وكذلك من الصعب أيضاً حصر نوعيات هذه التعاملات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن من الصعوبة إثبات تلك المعاملات التي يقوم بها المتعاملون في الحاسب الآلي وخاصة التجارية منها، ومن الجدير بالذكر أن المشكلة الرئيسية في مجال إثبات المعاملات الإلكترونية التي يقوم بها أطراف التعامل عبر القنوات الإلكترونية تكون من الصعب إثبات أن الطرف الذي وقع على العقد هو الذي أبرم العقد أو قام بالاتفاق عبر الإنترنت، وهذا الأمر تنبه إليه المنظم السعودي، وسعى إلى النص على وسيلة لإثبات تلك المعاملات الإلكترونية، ومنها الدليل الرقمي؛ مما أدى إلى أن الأمر استلزم البحث عن أدلة جديدة تكون من ذات الحاسب الآلي، ومن هنا تبدأ صعوبات البحث عن الدليل الرقمي وتجميعه، ومدى مصداقيته وقبوله في إثبات الوقائع.

### أهمية البحث

إن أبرز تطورات الإثبات في النظم القانونية في العصر الحديث هو الإثبات بالأدلة الرقمية، وهذه التطورات أتت لتواكب وتلائم التطورات العلمية والتكنولوجية والتقنية الحديثة، حيث ظهر نوع جديد من المعاملات الرقمية وعقد الصفقات





وإبرام العقود عبر الإنترنت، وهو ما أدى لظهور أدلة تتوافق مع طبيعة هذا الوسط الافتراضي؛ حيث تظهر أهمية الدليل الرقمي في كونه يتطرق لأحدث وسائل الإثبات التي يتطلب على أجهزة العدل أن تتعامل معها كدليل حديث في الإثبات، وجعل هذه الأدلة الرقمية لها حجية قانونية معتبرة في القضاء والفصل في المنازعات.

### أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما الدليل الرقمي؟
- ٢- ما خصائص الدليل الرقمي؟
- ٣- ما أنواع الدليل الرقمي؟
- ٤- ما الطبيعة النظامية للدليل الرقمي في الإثبات؟
- ٥- ما الحجية النظامية لقبول الدليل الرقمي في الإثبات؟
- ٦- ما سلطة القاضي التقديرية لقبول الدليل الرقمي في الإثبات؟

### أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف نستعين بالله العلي العظيم على بلوغها، كالاتي:

- ١- بيان ماهية الدليل الرقمي، ومدى قبوله في الإثبات.
- ٢- معرفة أنواع الدليل الرقمي، وبيان حجته القانونية كدليل له القوة نفسها المعادلة للدليل التقليدي.
- ٣- موقف القضاء من الأخذ بالدليل الرقمي كأحد أدلة الإثبات إضافة إلى الأدلة التقليدية.

### منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على أسلوب البحث الوصفي التحليلي للنصوص القانونية



ذات الصلة بدور الدليل الرقمي في الإثبات، ومن ثم التطرق للشروحات والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، والتطرق لأهم الملاحظات والثغرات التي انطوى عليها تشريعنا القانوني، والاستعانة ببعض النصوص النظامية؛ لأنها خير معين على فهم موضوع البحث، وتقدير هذه النصوص القانونية من خلال بيان مدى انطباقها على الوضع النظامي الحالي أو مخالفتها له.

### تقسيم البحث

لبيان فكرة البحث قسمته إلى مبحثين رئيسيين، يندرج تحت كل مبحث عدد من المطالب:

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي.

المطلب الثالث: أنواع الدليل الرقمي.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات.

المطلب الأول: الطبيعية النظامية للدليل الرقمي.

المطلب الثاني: الحجية النظامية للدليل الرقمي.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير حجية الدليل الرقمي.



## المبحث الأول ماهية الدليل الرقمي

تمهيد:

الدليل الرقمي يعد من المصطلحات الحديثة التي بدأت بالظهور في العقد الأخير، وذلك نظراً لتطور التكنولوجيا وظهور الاستخدامات الحديثة للتكنولوجيا، وبخاصة في أعمال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، فكان لزاماً علينا قبل الخوض في غمار البحث وتفصيلاته، التطرق إلى بيان ماهية الدليل الرقمي، من خلال تعريفه وبيان خصائصه، وأنواعه، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي.

المطلب الثالث: أنواع الدليل الرقمي.

## المطلب الأول مفهوم الدليل الرقمي

إن مفهوم الدليل الرقمي له عديد من الآراء المختلفة في الفقه؛ وذلك لما له من جدية وتطور سريع، ولا يزال لم يأخذ فترة كافية من الملاحظات والمواكبة الفنية والتشريعية؛ نظراً لحدائته وتطوره، ولم يعد الأمر مقتصرًا على المشرعين والفقهاء، بل يحتاج إلى تدخل الفنيين والخبراء في التكنولوجيا؛ لحدائته واختلافه عن باقي الأدلة التقليدية.

**الدليل في اللغة:**

عُرِفَ الدليل في اللغة بأنه "المُرشد"، وعرف أيضاً بأنه "ما يستند إليه" (الحمادي، ٢٠١٩، ص ١٣٣-١٣٤) أو يستدل به (ابن منظور، ٢٠١٨، ص ٢٤٨)، وعرف أيضاً بأنه المرشد عن الشيء، أي الدال على الشيء (حسين، ٢٠١١، ص ١٥).

**الدليل في الاصطلاح:**

عرف الدليل بأنه "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته



القضائية، للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها" (محمد، ٢٠٠٦، ص ١٤٢).

وعرف الدليل عند بعض فقهاء القانون بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها (مختار، ٢٠١٥، ص ٣).

وعرف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء" (عبد المطلب، ٢٠٠٦، ص ٨٨).

ويُعد الدليل الرقمي مكوناً رقمياً لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، أو الصور، أو الأصوات، أو الأشكال، أو الرسوم، وذلك من أجل ربط المعلومات بعضها ببعض وبشكل قانوني ليتمكن الأخذ به أمام أجهزة تطبيق القانون (الحمادي، ٢٠١٩، ص ص ١٣٣-١٣٤).

كما عُرِف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية للمعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية معينة، لتقديمها للقضاء بعد تحديدها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسوم، أو صور، أو أشكال، أو أصوات لإثبات واقعة معينة" (فرغلي، والمسماري، ٢٠٠٧، ص ص ١٢-١٤).

ويعرف الدليل الرقمي بأنه: "هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر الذي يكون في شكل مجالات أو نبضات أو مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات تكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتمادها أمام أجهزة نفاذ وتطبيق القانون" (إبراهيم، ٢٠١٠، ص ١٣٦).

كما عُرِف بأنه "الدليل المستمد من وسائط ترتبط بتقنية المعلومات، وكلها تدور حول استخدامات الحاسب الآلي وتطبيقاته، وشبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات الحديثة، ويتعلق التفاصيل بالمعلومات؛ إذ فالدليل المعلوماتي يتعلق



بفنيات ومقتضيات التجارة الإلكترونية" (حجازي، ٢٠٠٩، ص ٧٠٩).

وعرفه نظام الإثبات السعودي الدليل الرقمي بأنه " كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"<sup>(١)</sup>.

كما عرفه البعض بأنه: "البيانات أو الدليل الذي نجد له أساساً في العالم الافتراضي..." (فرغلي، والمسماري، ٢٠٠٧).

وفي المقابل فيمكننا أن نعرف الدليل الرقمي بأنه هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، أو من أجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو من شبكة الاتصالات وذلك من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تفسيرها وتحليلها علمياً في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات، أو صور، أو أشكال، أو أصوات، لإثبات واقعة معينة وتقريرها (موسى، ٢٠٠١، ص ١٣٣-١٣٤).

مما سبق تبين لنا أن الدليل الرقمي يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية، وهي على النحو التالي:

**أولاً:** أن الدليل الرقمي عبارة عن معلومات وبيانات.

**ثانياً:** أن الدليل الرقمي موجود بوسيلة رقمية، مما يعني أن هذه البيانات والمعلومات موجودة رقمياً سواء كانت صوراً أو نصوصاً مكتوبةً أو غيرهما.

**ثالثاً:** أنها تُعد أدلة يمكن تصورها وفهمها عبر الحواس الخمس للإنسان.

من خلال ما تقدم بيانه عن الدليل الرقمي يمكننا القول بأن الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي يكون منشأً في العالم الإلكتروني، ويكون مخرجاً على شكل مادي كوسيلة أو أداة إثبات مستخلصة من الأجهزة الإلكترونية، وتتخذ عدة أشكال وخصائص تميزه عن الأدلة التقليدية، وتكون مقبولة التعامل بين المتعاملين به، ومقبولة من قبل القضاء والمحاكم.

(١) المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات السعودي الصادر في ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، الموافق:



## المطلب الثاني خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بخصائص تجعله مختلفاً عن غيره من الأدلة التقليدية مما يجعل من الصعب الحصول على الدليل الرقمي ومعالجته قانونياً، والاعتراف به في المحاكم، ولهذا التمييز للدليل الرقمي فرعان، وهما ما سنذكرهما على النحو التالي:


### الفرع الأول: الدليل الرقمي هو دليل علمي غير مادي

وكما سبق أن بينا مفهوم الدليل الرقمي من خلال تقديم بعض تعريفات الدليل الرقمي التي بينت مفهوم الدليل الرقمي أنه "عبارة عن بيانات تحتاج إلى بيئة تقنية علمية لتنشأ فيها المعلومات" (نضال، ٢٠٢٢، ص ٣٣٣). ويُعد ذلك الدليل الرقمي ذا طبيعة تقنية علمية بحتة، وينطبق عليه ما ينطبق على الدليل العلمي من حيث الصفة التقنية، وإضافة إلى ذلك يجب ألا يخرج الدليل الرقمي أو يتعارض مع القاعدة العلمية السليمة؛ مثله في ذلك مثل الدليل العلمي (الخليفة، ٢٠٠٣، ص ٧٢-١٥٩).

### الفرع الثاني الدليل الرقمي دليل حديث ومتطور

مع تطور التكنولوجيا في العصر الحديث تطور الدليل الرقمي مع هذا التطور؛ مما جعل كثيراً من المواقع الإلكترونية العالمية تسعى إلى الحماية التقنية لبرامجها الإلكترونية؛ خوفاً من الاطلاع عليها أو نسخها أو تبديلها أو إغلاق مواقعها (القهوجي، ١٩٩٢، ص ٣٠-٤١). وعلى الرغم من وجود جهود مبذولة لوضع تقنين للدليل الرقمي إلا أن هناك بعض الصعوبات التقنية- ومن ضمنها التشفير الإلكتروني- إلا أن الدليل الرقمي يُعد من وجهة رأي المختصين هو الأفضل في الإثبات، وكبديل أو مساعد للإثبات التقليدي (داود، ٢٠٠٠، ص ٢٣-٢٩).

ويتميز الدليل الرقمي بأنه يتميز بالسهولة، ويبقى ما دام أن ذاكرة الحاسب الآلي التي تحتوي ذلك الدليل يمكن إعادة تدويرها أو الاستعانة بها لنسخ محتواها (البشري، ٢٠١٤، ص ٢٣٦).



وأيضاً من خصائص الدليل الرقمي أنه ذو طبيعة فنية يمكن تطبيق بعض البرامج والتطبيقات عليه للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث، أو التخريب، أو التحريف أو التبديل، ويمكن إثبات وتصدير الحالة التي يراد بها تقديم الدليل الرقمي عليها، وذلك في صورة قطعية، ومما لا شك فيه أنه لا يوجد دليل رقمي خارج البيئة التقنية أو مصادر البيانات الرقمية؛ لأنه يعتمد على التقنيات بالدرجة الأولى (القهوجي، ٢٠٠٠، ص ٣٢).

- ويمكن أن نبين خصائص الدليل الرقمي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الدليل الرقمي متمسماً بالوضوح في جميع مراحلها منذ نشأته، وخلال فحصه والتأكد من صلاحياته إلى استخراج نسخة منه.

ثانياً: أن يكون مقبولاً لدى المتعاملين به ولدى قاضي الموضوع.

ثالثاً: أن يكون مشروعاً وغير مخالفاً للقانون أو الأخلاق أو الآداب.

رابعاً: أن يكون قطعياً، أي أن يكون معتمداً عليه في اليقين، وبما لا يحتمل شك في طبيعته ونتيجته، ولا يحتمل تأويلاً أو تفسيراً.

خامساً: إلزاميته، وهي أن يكون ملزماً- بحكم القانون- للقاضي وللمتعاملين به، ويكون ضامناً وملائماً وذا قيمة في الواقعة المراد إثباتها.

سادساً: أن يكون له قوة إثبات تامة في المسألة التي يراد إثباتها به (الدغدي، ٢٠٠٢، ص ٣٠٠).

ويمتاز الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة التقليدية بعدة خصائص، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن تكون التقنية المستخدمة في الدليل الرقمي تسمح باستخراج نسخة من الدليل الرقمي مطابقة للأصل، وذات قيمة علمية، وأن يكون له حجية في الإثبات في الشيء المراد إثباته، ومما تسمح التقنية بالمحافظة على الدليل ضد الفقد أو التلف أو التغيير عن طريق عمل نسخ طبق الأصل له (فرغلي، والمسماري، ٢٠٠٧، ص ١٥).

ثانياً: إمكانية تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله عن



طريق استخدام برامج أو تطبيقات خاصة.

ثالثاً: إمكانية استرجاع الدليل الرقمي من الحاسب الآلي، حتى لو تم محوه وإزالته من قبل الغير.

رابعاً: يمكن لقرص صغير تخزين عدد كبير من الأدلة الرقمية، ويكون ذا سعة تخزينية عالية يمكن الاستعانة بها.

خامساً: يمكن للدليل الرقمي تسجيل المعلومات ورصدها وتحليلها.

سادساً: أن يكون من الصعوبة التخلص من الدليل الرقمي في حال استخدامه (الحمادي، ٢٠١٩، ص ص ١٣٣-١٣٤).

سابعاً: أن يتسم الدليل الرقمي بالطبيعة التقنية عن طريق نبضات إلكترونية تكون قيمتها في إمكانية التعامل مع القطع الصلبة التي يتكون منها الحاسب الآلي.

ثامناً: الدليل الرقمي تكون من طبيعته أن يحتوي على النوع والتطور(عبد المطلب، ٢٠٠٦، ص ٨٩).

تاسعاً: الدليل الرقمي فائق السرعة ينتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعددة الحدود والزمان والمكان.

كما يختلف الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي بعدة خصائص تميزه، منها طبيعته التقنية مما يجعل كشفه واستخلاصه لا يمكن استخراجها من غير المختصين؛ وذلك لطبيعتها غير المادية، والتي تكون في شكل بيانات تعرض غالباً على الحاسوب، وهذه البيانات الرقمية لا يمكن أن يتعامل معها إلا المتخصصون بالتقنية، كما أن هذه البيانات قد تتلف ولا يمكن استرجاعها إلا من قبل المختصين (الحوامدة، ٢٠٢١، ص ٨٩٨)، وبعض البيانات تحتاج إلى متخصص؛ لترجمتها وتحويلها إلى أشياء مفهومة للوصول إلى معلومات ودلائل معينة، وهذا ما جعل كثيراً من الأنظمة تبين الحاجة إلى مختصين عند عرض الدليل الرقمي في المحاكم، كما أشار المنظم السعودي في لائحة نظام المحاكم التجارية في المادة





الأربعين بعد المائة<sup>(١)</sup>.

كما أنه يصعب إتلافه والتخلص منه كما هو الحال في الدليل التقليدي؛ إذ إن الدليل الرقمي في أغلب الأحوال يمكن استعادته واسترجاعه، وذلك عبر برامج خاصة خلافاً لما هو الواقع عند إتلاف الدليل التقليدي.

---

(١) المادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، الصادرة بقرار من وزير العدل برقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٤١هـ،



## المطلب الثالث أنواع الدليل الرقمي

عندما نتطرق إلى ذكر أنواع الدليل الرقمي لا بد لنا أن نبين أن هناك اختلافًا بين الفقهاء في التفرقة بين تسمية "الدليل الرقمي" أو "الدليل الإلكتروني"، بحيث يوجد من الفقهاء من يطلق مسمى "الدليل الرقمي"، وأيضًا من الفقهاء من يطلقون مسمى "الدليل الإلكتروني".

وفي المقابل يوجد من الفقهاء من جعل المصطلحين مترادفين، ويؤيدان المعنى نفسه، ومنهم من جعل الرقمية أوسع مفهومًا من الإلكترونية، ومنهم من جعل أصل الدليل أن يكون ورقيًا؛ للتمييز بين الدليل الرقمي والدليل الإلكتروني، وبناء عليه فإن كان هناك أصلًا للدليل، أي أن يكون أصله ورقيًا فلا يتجاوز إلا أنه خزن وقُدِّم بوسائل إلكترونية، وفي المقابل فإن كان لا يوجد أصلًا ورقيًا للدليل فإنه يعد رقميًا، وبذلك يكون مخزنًا ومنشورًا عن طريق الوسائل الإلكترونية، وبناء على ما سبق يكون الدليل الرقمي ليس له أصل ورقي، والدليل الإلكتروني يكون له أصل ورقي، ويعزز هذه النظرية ما حكمت به محكمة باريس الجزائية (صبيح، ٢٠١٢، ص ١١٧).

والجدير بالذكر هنا أنه لا بد لنا أن نذكر ما تطرق إليه المنظم السعودي حيث إنه ذكر في نظام المحاكم التجارية الصادر في ١٥/٨/١٤٤١هـ، ذكر في الفصل السابع الإثبات الإلكتروني؛ حيث ذكر لفظ "الدليل الرقمي" حيث إنه ذكر الأدلة ووصفها بالإلكترونية.

أما في نظام الإثبات الصادر في ٢٦/٥/١٤٤٣هـ في الباب الرابع، فقد ذكر لفظ "الدليل الرقمي"، ولكن مما لا شك فيه أن المنظم السعودي لم يكن يرغب في التفرقة بين هذين المسميين، ولكن عندما تطرق إلى ذكر الرقمية أراد بذلك التوسع في نطاق الأدلة، إضافة إلى التغيير في حجيتها عما كانت عليه سابقًا، وهذا يطابق رأي الفقهاء الذين ذكروا بأن الرقمية أعم وأشمل وأكمل من الإلكترونية، كما يطابق الرأي الآخر، والذي يرى أن لفظ الرقمية يكون في الأدلة التي لا أصل ورقي لها، وبهذا يمكن الجمع بين الرأيين، وهذا ما نراه مناسبًا، وهو الأشمل



والأعم.

يتميز الدليل الرقمي بتنوعه وكثرته مما يصعب حصره، ولكننا سنتطرق إلى أهم أنواع الدليل الرقمي وهو ما أشار إليه المنظم السعودي؛ حيث أشار نظام المحاكم التجارية ونظام الإثبات إلى بعض هذه الأدلة الرقمية، ووفقاً لنظام الإثبات ذكر الأدلة الرقمية على النحو التالي:

١- السجلات الرقمية.

٢- المحرر الرقمي.

٣- التوقيع الرقمي.

٤- المراسلات الرقمية، وتتضمن البريد الرقمي.

٥- وسائل الاتصال.

٦- الوسائط الرقمية.

٧- أي دليل رقمي آخر.

ويلاحظ أن هناك عدة اختلافات بين النظامين، وأولها الاختلاف في التسمية بين "الدليل الرقمي" و"الدليل الإلكتروني" في النظام السعودي، وهذا ما بيناه سابقاً.

وأما الاختلاف الثاني فهو أن نظام الإثبات السعودي جعل البريد الرقمي من ضمن المراسلات الرقمية، بينما ذكر نظام المحاكم التجارية أن المراسلات الرقمية تكون عن طريق البريد الإلكتروني فقط، ومن هنا يظهر لنا بوضوح أن نظام الإثبات كان أكثر توسعاً وشمولية بالنسبة للمراسلات الرقمية.

وأما الاختلاف الثالث فكان في أن نظام المحاكم التجارية نص على أنه يمكن أن يكون هناك أدلة إلكترونية تحدها اللائحة، بينما في نظام الإثبات لم يتطرق إلى أي دليل رقمي تبينه اللائحة، وبذلك يكون نظام الإثبات أعم وأشمل، وبذلك يمكن إمكانية الجمع بينهما.

وبما أن نظام الإثبات صدر أشمل من نظام المحاكم، سنتطرق إلى نظام



الإثبات في تحديد الأدلة من حيث تقسيمها إجمالاً إلى قسمين:

أولاً: الأدلة الرقمية نصوص رقمية:

وهي عبارة عن مجموعة من المعلومات التي قد تحتوي على عقود أو مستندات أو وثائق تنشأ وتنسخ وتستعمل، وترسل وتسلم عبر وسيط رقمي وتكون موجودة بشكل أساسي في المعاملات الإلكترونية في جميع استخداماتها سواء كانت تجارية أو مدنية أو غير ذلك، كما يدخل في ذلك جميع رسائل البريد الإلكترونية والمراسلات الرقمية أيّاً كان نوعها، وعبر أية وسيلة تواصل إلكترونية (العتيبي، ٢٠٠٢، ص ٢٠).

ثانياً: الأدلة الرقمية توقيع رقمي:

وهو كل ما يُختم على المحرر الرقمي ويتخذ صوراً، أو حروفاً، أو أرقاماً، أو رموزاً، أو غيرها، ويسمح بتحديد هوية الموقع، ويميزه عن غيره، وعرف المنظم السعودي التوقيع الرقمي بأنه عبارة عن "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح لنا الفرق الجلي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الرقمي، فالتوقيع التقليدي يكون عبر التوقيع باليد وحركتها، ويكون بشكل مادي ملموس، بينما التوقيع الرقمي عبر وسيط رقمي، ويظهر على شكل صورة، أو أكواد، أو حروف، أو أرقام، أو رموز وغيرهم، وعلى اختلاف الوسيلة المستخدمة في كل من التوقيع التقليدي والتوقيع الرقمي، إلا أنهم يجتمعون في الوظيفة والغاية التي يهدف إليها التوقيع، فهي معرفة الموقع والتأكد من أصالته الشخصية وهويته.

(١) المادة الأولى من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ.



## المبحث الثاني

### حجية الدليل الرقمي في الإثبات

تمهيد:

بعد صدور نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر في ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، أصبح الدليل الرقمي دليلاً معتبراً في الإثبات، إلى جانب الأدلة التقليدية كالكتابة والشهادة والقرائن، مما يتعين علينا إيضاح الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، وحجيته النظامية في الإثبات، وسلطة المحكمة في تقدير هذه الحجية والأخذ بها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطبيعة النظامية للدليل الرقمي.

المطلب الثاني: الحجية النظامية للدليل الرقمي.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير حجية الدليل الرقمي.

### المطلب الأول

#### الطبيعة النظامية للدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي يتكون من نبضات إلكترونية يتم تحليلها ومعالجتها باستخدام لغة برمجية خاصة، فتقوم هذه البرمجيات الرقمية إلى تحويل النبضات الإلكترونية إلى أشكال متنوعة تظهر في شكل نصوص أو صور أو غير ذلك، كما أن هذه البرمجيات تعطي المستخدم لها خيارات متعددة في اختيار اللغات المراد استعمالها مع الجهاز الرقمي، وتستخدم وسائل الاتصال الرقمي كوسيلة لنقل الأشكال المستخرجة إلى شبكات النظم الرقمية، مما جعل للمعلومات الرقمية طبيعة قانونية مرتبطة بمصدرها في النظام الرقمي، وجعل للدليل الرقمي خصائص خاصة استمدها من القواعد التي تحكم التعاملات الخاصة بالحاسب الآلي وشبكاتة وشبكات الإنترنت، والتي تمتاز بتنوعها وتطورها.

حيث يتميز الدليل الرقمي بطبيعة قانونية خاصة، وذلك لأنه يرتبط بالتقنية الرقمية والمعلوماتية التي تتم من خلال التقنية الرقمية، حيث تقوم هذه التقنية الرقمية ببناء وحفظ الدليل الرقمي، وتداول الدليل الرقمي عبر شبكات اتصال



الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت؛ ويوجد هناك مصطلحات للمعلومات التي تعتبر كمصدر للدليل الرقمي (الماحي، ٢٠١٨، ص ١٦).


حيث تداول الفقهاء ثلاثة مصطلحات للمعلومات كمصدر للدليل الرقمي هي البيانات والرموز والمعلوماتية، ولقد عرف البعض البيانات بأنها مجموعة من الأرقام والرموز والكلمات أو الإحصاءات أو الحقائق التي لا يوجد علاقة بين بعضها ببعض، ولم تجهز للاستخدام ولم تفسر، وغالبًا لا يكون لها معنى ظاهر، وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٩٢م توصية خاصة بحماية أنظمة الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات، فقد عرفت البيانات على أنها: "مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات تتخذ شكلًا محددًا يجعلها قابلة للتداول أو التفسير أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو بواسطة إلكترونية" (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ٧٢).

وقد عرفت المعلومات بأنها: "المعاني التي تستخلص من البيانات" (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ٧٢)؛ وتم تعريفها بأنها: "تشمل الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال وشبكة المعلومات والبيانات والمعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها واسترجاعها ونقلها بواسطة هذه الحاسبات، أو وسائل الاتصال أو شبكة المعلومات، بما في ذلك برامج الحاسبات الآلية، وجميع القواعد اللازمة لتشغيل هذه الأنظمة والحفاظ عليها" (منصور، ٢٠١٩، ص ٢٨).

كما عرفت المعلوماتية بأنها: "التعاملات العقلانية التي تتم بواسطة الآلات الأوتوماتيكية، وتعمل مع المعلومات لدعم الاتصالات والمعارف الإنسانية في مجالات التقنية والاقتصاد والاجتماع" (منصور، ٢٠١٩، ص ٢٨).

وترتكز المعلومات على أربعة عناصر رئيسة هي: النوع، والشكل، والصورة، والوسط المادي الذي يحتوي عليها، وستتناول هذه الأركان بالتوضيح لما لها من بالغ الأثر في فحص طبيعة المعلومات التي تمثل محتوى الدليل الرقمي.

حيث يعد الدليل الثنائي الرقمي هو الأساس لمنظومة الأجهزة الرقمية، وتطبيقًا لذلك -على سبيل المثال- حتى لا يكون هناك تداخل في المعنى، فإن الكيان المادي لأجزاء الحاسوب أو شبكاته في حد ذاتها دليل رقمي، ولكن يتم تصنيفها



كدليل مادي، وفي المقابل فإن ما يحتويه الحاسوب وشبكاتة من معلومات فإنها تعد أيضاً دليلاً رقمياً (منصور، ٢٠١٩، ص ... ٢٤).

وينطبق هذا الأمر على أنواع الوسائط التي يمكن أن تحتوي هذا النوع من المعلومات الرقمية، أو أنواع الوسائط التي تنتقل عبرها هذه المعلومات، فأياً بيئة تخزين أو نقل للمعلومات الرقمية مثل الأقراص المرنة أو الصلبة أو الكابلات فإن جميع أنواع المعلومات التي بداخلها تدخل في إطار معنى الدليل الرقمي.

ومثال ذلك المعلومات التي تحتويها أسطوانة عن ملفات تتضمن أرقام وكروت ائتمان أو أرقام دخول سرية لبعض المواقع أو أكواد دخول لبرمجيات أو غير ذلك، فكل ذلك مما يدخل تحت مسمى الأدلة الرقمية، وقد ترتبط المعلومات الرقمية بالجريمة من خلال صور الاعتداء التالية:

١- الاعتداء على النظام الرقمي: ويكون الاعتداء على النظام الرقمي من خلال الدخول غير المصرح به، والتحكم في نظام الحاسب، وذلك للقيام بالتعديل في المعلومات أو تدميرها أو غير ذلك من صور الاعتداء وتغيير الطبيعة الحقيقية للمعلومات، وبهذه الطريقة فإن الواقعة تبدأ وتنتهي في إطار العالم الرقمي الافتراضي، ولا تتعدى حدود هذا العالم الافتراضي، ويعد الأسلوب المستخدم في البحث والتنقيب عن الأدلة للكشف عن حقيقة الواقعة المرتكبة هو الأسلوب التقني المتمثل في علوم الحاسب الجنائي (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ٤٢). ومثال ذلك جريمة الاختراق التي يتم ارتكابها من خلال التقنيات المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات، ويتم اكتشافها من خلال استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات لعلوم الحاسب الجنائي، وتقدم الأدلة المتحصلة من تقنيات تكنولوجيا المعلومات لعلوم الحاسب الجنائي من قبل جهات الضبط والتحقيق إلى القضاء (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ٤٢).

٢- استخدام النظام الرقمي في الاعتداء: ويقصد في هذه الحالة الواقعة الإجرامية التي يكون محل ارتكابها هو العالم المادي، ويكون النظام الرقمي هو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون ارتكاب الواقعة الإجرامية تم على مستوى العالم المادي، وما يتبع ذلك من وجود الآثار التقليدية للجريمة، وكذلك يكون ارتكاب الواقعة الإجرامية تم في نطاق العالم



الرقمي، وما يتبع ذلك من وجود الآثار الرقمية للجريمة مثل الدخول غير المصرح به والتحكم في نظام الحاسب، أو التعديل في المعلومات المسجلة في النظام أو تدمير هذه المعلومات أو غير ذلك من صور الاعتداء وتغيير الطبيعة الحقيقية للمعلومات.





## المطلب الثاني

### الحجية النظامية للدليل الرقمي

ينبغي لكل من ادعى شيئاً أن يقدم دليلاً يثبت حقه في الواقعة المراد إثباتها، فإذا تقدم شخص لإثبات واقعة معينة عن طريق المحادثة أو عن طريق أية وسيلة أخرى من الوسائل الرقمية فيجب عليه أن يثبت ذلك بتقديم هذا الدليل الرقمي، وعلى المدعى عليه إبراز السجل الخاص بالمحادثات أو المقاطع الصوتية أو غير ذلك لإثبات عدم صحة ما ادعى به المدعي، وخاصة إذا كان المدعى عليه جهة رسمية؛ فهي عادة تحتفظ بهذه السجلات، ويكون من السهل عليه استخراجها وتقديمها أو الرجوع إلى الشركات التي تقدم هذه الخدمة؛ مثل شركات الاتصالات أو غيرها التي تحتفظ وتقوم بتخزين جميع هذه الوسائل (التمييزي، ٢٠١٨، ص ٦٣).

وقد قسم نظام الإثبات السعودي الجديد في المادة السابعة والخمسين والثامنة والخمسين الأدلة الرقمية إلى نوعين، وهما: الدليل الرقمي الرسمي، والدليل الرقمي غير الرسمي (التمييزي، ٢٠١٨، ص ٦٣)، وهما على النحو التالي:

#### أولاً: الأدلة الرقمية الرسمية:

فيكون لها الحجية المقررة للدليل الرسمي بشرط أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات السعودي<sup>(١)</sup>. ويشمل ذلك أيضاً كل ما يصدر من الأنظمة الرقمية للجهات الحكومية أو أية جهة مكلفة بخدمة عامة<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات السعودي الصادر في ٦/٤/١٤٤٣هـ.

(٢) كما أشار إلى ذلك الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي الصادرة بقرار من وزير العدل برقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٤هـ، حيث نصت المادة الثانية والستون على أنه: "يقصد بإثبات ادعاء عدم صحة الدليل الرقمي وفقاً للمادة (الثامنة والخمسين) من النظام، إثبات التزوير، أو إثبات خلاف مضمونه...". وبيئت المادة الثالثة والستون من النظام نفسه على أنه: "مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة عشرة) من الأدلة، يجب أن يرافق تقديم أي دليل رقمي الآتي:.....".

وأوضحت المادة الخامسة والستون من النظام نفسه على أنه: "تسري أحكام طلب تقديم



### ثانياً: الدليل الرقمي غير الرسمي:

فيكون الحجية لهذا الدليل واقعة على عاتق أطرافه المتعاملين به ما لم يتم إثبات خلاف ذلك، ويجب أن يكون صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر في ١٤٢٨/٣/٨هـ، الموافق: ٢٧/٣/٢٠٠٧م، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، بقرار من مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ. ومستمدًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع أو مستمدًا من وسيلة رقمية موثوقة المصدر أو مشاعة للعموم (إبراهيم، ٢٠٢٠). كما نصت على ذلك المادة السابعة والخمسون<sup>(١)</sup>.

ونص المنظم السعودي في نظام الإثبات في المادة السابعة والعشرين بعد المئة على أنه يجوز للخصوم الاستعانة بخبراء من القطاع الخاص في إجراءات الإثبات في أية دعوى تتطلب الاستعانة بخبير لإثبات دليل مرتبط بالدعوى المقامة.

ولقد اعتبر النظام السعودي الدليل الرقمي دليلاً أصلياً وليس قرينة أو وسيلة من وسائل الإثبات، ويكون له الحجية التي لا يمكن إثبات عكسها إلا بالطرق التي حددها النظام؛ لذا يقتصر دور القاضي في التحقق من صحة الدليل الرقمي، وفي حالة عدم أخذه بالدليل الرقمي كدليل، فيجب عليه التسبب لذلك (قنديل، ٢٠١٤، ص ٨٢) إعمالاً لنص المادة التاسعة والخمسون من ذات النظام<sup>(٢)</sup>، والمادة الستون من نظام الإثبات السعودي على طريقة تقديم الدليل الرقمي بحيث أجازت للخصوم تقديم الدليل الرقمي بهيئتها الأصلية أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها النظام، وللمحكمة أن تطلب إفراغ هذا الدليل الرقمي إلى نص مكتوب متى كان ذلك متاحاً، ويسمح الدليل الرقمي بإفراغه في نص مكتوب.

ولقد نصت المادة الثالثة والستون من نظام الإثبات السعودي على أهمية

المحرر أو الاطلاع عليه، المنصوص عليها في المادتين (الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من النظام، والمواد (الثانية والأربعين) و(الثالثة والأربعين) و(الرابعة والأربعين) من الأدلة...".

(١) المادة السابعة والخمسون من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) المادة التاسعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي الصادر في ١٤٤٣/ ٦/٤هـ.



التحقق من صحة الدليل الرقمي لإثبات حجيته وقبوله في المحكمة<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن تقدير الدليل الرقمي خاضع لصلاحيّة المحكمة المختصة، وهي التي تمتلك القناعة بالأخذ بالدليل الرقمي الذي تطلب إفراغه من الوسائط الإلكترونية لفحصه، والتأكد منه، وعرضه في جلسة المحاكمة بحضور أطراف الخصومة؛ للوصول إلى الحقيقة التي يقتنع بها القاضي؛ فالمرجع السعودي لم يلزم القاضي بأخذ بدليل رقمي معين، بل أتاح له الفرصة التقديرية للأخذ بأي دليل رقمي يقدم في أية دعوة ينظرها القاضي، وعلى القاضي أن يأخذ بالأدلة الرقمية التي يمكن أن يقتنع بها، وتكون مستمدة من الوقائع المنظورة أمامه (التهامي، ٢٠١٨، ص ١٠٢).

وبين المنظم السعودي في المادة الحادية والستين من نظام الإثبات السعودي في حالة ما إذا امتنع أحد الخصوم عن تقديم ما يطلبه القاضي في التحقق من صحة الدليل الرقمي، وفي حال امتنع أو اعتذر أحد الخصوم من تقديم هذا الدليل سقط حقه في التمسك به أو عدت حجة عليه بحسب الأحوال، كما يحق للقاضي وفقاً للمادة العاشرة بعد المئة الاستعانة بالخبراء لفحص هذه الأدلة الرقمية.

وتجدر الإشارة إلى تبيان التمييز بين الدليل الرقمي والجريمة المعلوماتية؛ فالدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي يقوم بإثبات وقوع جريمة سواء كانت معلوماتية أو غير معلوماتية كإثبات وقوع جريمة سرقة عن طريق كاميرات الفيديو، أما الجريمة المعلوماتية فهي تعني استخدام الأجهزة الإلكترونية كوسيلة وأداة لارتكاب جريمة مثل الدخول غير المشروع على مواقع إلكترونية<sup>(٢)</sup>. وتستخدم كمصدر "لإثبات وقوع الجريمة كالدخول غير المشروع على السجلات الإلكترونية للأجهزة المستهدفة أو تسجيلات الفيديو التي تحتفظ بوقائع حدوث الجريمة" (الأحمد، ٢٠٢٣، ص ٩٤).

(١) الثالثة والستون من نظام الإثبات السعودي الصادر في ٦/٤/١٤٤٣هـ.

(٢) المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧



## المطلب الثالث

### سلطة المحكمة في تقدير حجية الدليل الرقمي

إن سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي لا يمكن أن تمتد إلى الأدلة العلمية، فإن القاضي يكون ذا ثقافة شرعية وقانونية لا يمكن إدراك الحقائق المتعلقة والمرتبطة بالدليل الرقمي، فالدليل الرقمي له القوة الإثباتية التي قد تصل إلى حد اليقين بها، فهذا هو شأن الأدلة العلمية، وعليه فإن الدليل الرقمي تتوفر فيه شروط اليقين، ويقوم بالتدليل على الواقعة مما لا يجعل وجود شك في الواقعة أو قبول ممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت الواقعة التي عبر عن هذا الدليل الرقمي، ولكن في المقابل فإنه يمكن أن يكون هناك شك في سلامة الدليل الرقمي من حيث العبث به وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه، ومن هنا يمكننا القول بأنه يمكن أن يعتد بعدم سلامة الدليل الرقمي والشك فيه في الحالات التالية (الأحمد، ٢٠٢٣، ص ٩٤):

**أولاً:** يمكن العبث بالدليل الرقمي والخروج به مما يخالف الحقيقة: وبناءً على ذلك، يمكن أن يصنع الدليل الرقمي للتعبير عن واقع معينة غير حقيقية بحيث يظهر كأنه نسخة أصلية وحقيقية، وعليه فإنه لا يستطيع غير المتخصص في التقنية الحديثة معرفة هذا العبث الذي حصل في الدليل الرقمي، ويمكن للمتخصص إظهار العبث الذي حصل في الدليل الرقمي.

**ثانياً:** إمكانية حدوث نسبة خطأ في الدليل الرقمي: مع أنه من النادر حدوث خطأ تقني في الدليل الرقمي إلا إنه من الممكن أن تحدث أخطاء في الدليل الرقمي، ويرجع سبب الأخطاء إلى سببين، وهما (الأحمد، ٢٠٢٣، ص ٩٤):

**أولاً:** استخدام أدوات غير مناسبة للحصول على الدليل الرقمي مثال الخطأ أو الخلل في استخدام مواصفات خاطئة أو خلل يعترى الشفرة المستخدمة في استخراج الدليل الرقمي.

**ثانياً:** الأخطاء في استخلاص الأدلة الرقمية، وذلك من خلال استخدام أدوات تكون نسبة الصواب فيها ضعيفة، ويكون ذلك بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية لها، والتي تم تقييمها من خلالها أو



### من وسائل اختزال البيانات بطريقة خاطئة.

كما أن الشك في الدليل الرقمي لا يتعلق عادة بمضمونه، ولكنه يتعلق عادة بعوامل مستقلة عنه؛ مما تؤثر في مصداقيته، ومما لا شك فيه فإن الدليل الرقمي يخضع لقواعد تبين طرق الحصول عليه، وقواعد أخرى تبين قيمته كدليل رقمي، كل ذلك يرجع للطبيعة الفنية للدليل الرقمي، وبناء عليه فإنه يوجد هناك وسائل فنية تمكن من فحص الدليل الرقمي للتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه، وهي على النحو التالي (سليمان، ٢٠١٨، ص ١١٤):

أولاً: طرق تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامته من العبث به، ويمكننا التأكد من سلامة الدليل الرقمي من العبث به بعدة طرق، وسنذكر منها على النحو التالي:

١- التحليل التناظري: إن علم الحاسب الآلي له دور كبير في تقديم المعلومات الفنية التي تساعد في معرفة وفهم الدليل الرقمي، وهذه العلوم تبين مدى صحة هذا الدليل الرقمي، ومدى التلاعب به، ويكون ذلك من خلال التحليل التناظري الرقمي، وهي من الوسائل المهمة في الكشف عن مصداقية الدليل الرقمي.

٢- خوارزميات: من خلال خوارزميات يتم التأكد من صحة الدليل الرقمي حتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي، ويمكن من خلال هذه الخوارزميات أن تبين العبث الذي قد وقع على النسخة الأصلية. (الحجار، ٢٠٢٢، ص ١٨٩).

٣- الأدلة المحايدة: وهي نوع من الأدلة الرقمية لا يكون له علاقة بالموضوع المعروض أمام القضاء، ولكنه يساعد في التأكد من سلامة الدليل الرقمي من حيث عدم حصوله على تغيير أو تعديل في النظام الحاسوب.

ثانياً: طرق تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامته الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه: للحصول على الدليل الرقمي هناك عدة إجراءات فنية تتبع، ولكن من الممكن أن تعترى هذه الإجراءات الفنية أخطاء تشكك في سلامة الدليل الرقمي، ولكن هناك اختبارات تسمى ( داو بوت)، وتعد



كوسائل للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة للحصول على الدليل الرقمي من حيث إنتاجه، مما يعزز فيه المصدقية لأخذه كدليل رقمي، وهذه الخطوات كآلاتي (الحجار، ٢٠٢٢، ص ١٩٠):

أولاً: عمل عدة تجارب للأدوات المستخدمة لاستخراج الدليل الرقمي للتأكد من دقتها، وذلك يكون من خلال اختبارين رئيسين:

#### ١- اختبار الإيجابيات غير الصحيحة:

الغاية من هذا الاختبار أن تخضع الأداة المستخدمة للحصول على الدليل الرقمي لاختبار فني بحيث يبين هذا الاختبار أن هذه الأدوات لا تعرض بيانات إضافية جديدة (الحجار، ٢٠٢٢، ص ١٨٩).

#### ٢- اختبارات السلبيات غير الصحيحة:

والغاية من هذا الاختبار هو أن تقصى التتبع للأداة المستخدمة للحصول على الدليل الرقمي لاختبار فني بحيث تبين مدى قدرة الأدوات المستخدمة في الدليل الرقمي على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي، وأنها لا تخفي بيانات مهمة فيه (الحجار، ٢٠٢٢، ص ١٨٩).

مما سبق يتبين أنه من خلال هذين الاختبارين فإن الأدوات المستخدمة في استخراج الدليل الرقمي قد عرضت كل البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي، ولم تضيف أية بيانات جديدة أو تخفي أية بيانات متعلقة بالدليل الرقمي؛ مما يعطي مصداقية للدليل الرقمي.

#### ثانياً: استخدام الأدوات المثبتة كفاءتها في تقديم نتائج صحيحة:

ويكون ذلك من خلال الاعتماد على البحوث العلمية التي بينت كفاءة الأدلة المستخدمة في استخراج الدليل الرقمي، وتبين البحوث في مجال تقنية المعلومات عن الطرق السلمية التي يجب اتباعها لاستخراج الدليل الرقمي، وتثبت أيضاً البحوث العلمية الأدوات المشكوك في كفاءتها (الجسمي، ٢٠١٧، ص ٢٠).


ومما سبق يمكننا معرفة صحة الدليل الرقمي، فإذا توافرت الشروط العامة المتعلقة بالدليل الرقمي يمكن له أن يكون له مصداقية مما لا يجعل شكاً فيه،



وباعتبار الدليل الرقمي دليلاً علمياً فإنه يكون قاطعاً بالنسبة للواقعة المراد إثباتها. وفي المقابل، فإن الدليل الرقمي يمكن أن يعتريه العيب به أو الخطأ في الإجراءات المتخذة للحصول عليه، وهذه الأمور هي أمور فنية متعلقة بأناس متخصصين فيها لا يمكن للقاضي أن يقطع فيها برأيه، متى توافرت الشروط السابقة الذكر في الدليل الرقمي فلا يمكن للقاضي رده استناداً لسلطته التقديرية، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام الإثبات السعودي التي بينت أن رد القاضي للدليل استناداً لفكرة الشك يلزم لإعمالها أن يكون هناك ما يرقى لمستوى التشكيك في الدليل، وهو ما لا يستطيع القاضي الجزم به إذا توافرت الشروط العامة في الدليل الرقمي، ويقتصر دور القاضي في بحث مدى علاقة الدليل الرقمي بالواقعة المنظورة أمامه، وأما التثبت من صلاحيات الدليل الرقمي فهي من عمل المختصين الفنيين فيما يتعلق بالحاسب الآلي والخوارزميات (الجسمي، ٢٠١٧، ص ٢٠).

ومن ذلك ما قضت به المحكمة التجارية بالرياض بأن: "وحيث إن رسائل وسائل التواصل الاجتماعي -ومنها (الواتس اب)- تعد من الأدلة الرقمية، بناء على عموم المادة الثالثة والخمسين من نظام الإثبات، ولكون الأصل صحة مراسلات برامج التواصل لكونها داخلة في عموم الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين، ووسائل التواصل الاجتماعي مشاعة للعموم، وحيث إن المدعي أقر بعائدية الرقم المدون أعلى رسالة (الواتس اب) التي احتج بها المدعى عليه وكالة، وأنكر مضمونها إنكاراً مجملًا، ولكون الإنكار المجمل للمحررات وما في حكمها لا عبرة به، بناء على المادة الرابعة والأربعين من نظام الإثبات، ولكون المدعي لم يستوف ما نصت عليه المادة المذكورة آنفاً، واكتفى بإنكاره المجمل، ولكون المدعى عليه وكالة قدم صورة حوالة بنكية صادرة من المدعى عليها للمعقب -حسب ادعائه-، بمبلغ موافق لما طلبه المدعي من المدعى عليها في رسالة (الواتس اب) مما يعد قرينة على صحة الرسالة، ولكل ما سبق... حكمت الدائرة برفض الدعوى"<sup>(١)</sup>.

(١) حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٤٣٠٠٩٤٤٩٤ بجلسة ١٤٤٤/٣/٢هـ. موقع وزارة العدل <https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/43390> (تم الزيارة في ١٢/٦/١٤٤٤هـ).



وخلاصة القول فإن الدليل الرقمي يعتريه بعض التحديات المتعلقة بضبطه وقبول التعامل به، وكذلك ما قد يعتريه من نقص أو إضافة أو تزوير أو اختراقات، لذلك يجب على المنظم أن يستعين بأهل الكفاءات العلمية والخبرات المهنية في مجال التقنية، وكذلك الاستعانة بأهل الخبرات الأمنية، كما يجب أن يكون هناك تعاون من منسوبي وزارة العدل الذين لهم خبرات قضائية للاستعانة بهم على مواجهة السليبات التي قد تعتري الدليل الرقمي، وضمان سلامته وسلامة إجراءاته التي تستخدم لاستخراجه، وأن تكون هذه الإجراءات مستمرة بشكل دوري؛ لأن الدليل الرقمي دائما متجدد ومتطور بشكل سريع.





## الخاتمة

في ظل سرعة الأحداث والتطورات التكنولوجية المتلاحقة، لم تكن المنظومة العدلية والقضائية بمنأى عنها في عديد من الدول، ومنها النظام السعودي، ولذلك صدر أصدر نظام الإثبات الجديد، وكان أهم ما يميزه النص على الدليل الرقمي كأحد الأدلة المهمة والرسمية في إثبات المنازعات المدنية والتجارية، الأمر الذي دفعنا إلى التطرق لبيان ماهية الطبيعة القانونية لهذا الدليل من خلال تعريفه وبيان خصائصه، وقد تناولت موضوع بحثي من خلال مبحثين رئيسيين.

تطرقت في المبحث الأول إلى بيان ماهية الدليل الرقمي، وفي المبحث الثاني والأخير تطرقت إلى بيان حجية الدليل الرقمي في الإثبات، وقد توصلت إلى النتائج الآتية:


## النتائج

١- عرف المنظم السعودي في نظام الإثبات الدليل الرقمي بأنه كل دليل مستمد من أية بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

٢- الدليل الرقمي يتكون من نبضات إلكترونية يتم تحليلها ومعالجتها باستخدام لغة برمجية خاصة، فتقوم هذه البرمجيات الرقمية إلى تحويل النبضات الإلكترونية إلى أشكال متنوعة تظهر في شكل نصوص أو صور.

٣- يتميز الدليل الرقمي بخصائص تجعله مختلفاً عن غيره من الأدلة التقليدية؛ مما جعل من الصعب الحصول على الدليل الرقمي ومعالجته قانونياً، والاعتراف به في المحاكم، ومنها أنه دليل علمي غير مادي، وأنه حديث ومتطور.

٤- لا يمكن للقاضي رد الدليل الرقمي استناداً لسلطته التقديرية، وذلك وفقاً للمادة التاسعة الفقرة الثانية من نظام الإثبات السعودي الجديد التي بينت أن رد القاضي للدليل استناداً لفكرة الشك يلزم لإعمالها أن يكون هناك ما يرقى لمستوى التشكيك في الدليل.



٥- سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي لا يمكن أن تمتد إلى الأدلة العلمية، فإن القاضي يكون ذا ثقافة قانونية لا يمكن إدراك الحقائق المتعلقة والمرتبطة بالدليل الرقمي.

## التوصيات

- ١- ضرورة إنشاء مراكز متخصصة تابعة لوزارة العدل لاستخلاص وتحليل أدلة الإثبات المستخرجة من العناصر المادية للحاسب الآلي أو من برمجيات الحاسب الآلي، وتكون هذه المراكز تحت إدارة خبراء متخصصين.
- ٢- يجب أن تكون المراكز المتخصصة بأدلة الإثبات ذات تخصصات متعددة؛ مثل أدلة الإثبات في القضايا التجارية أو القضايا المدنية أو غيرها.
- ٣- ضرورة أن تقوم هذه المراكز بتأهيل الكوادر البشرية ليصبحوا خبراء في الأدلة المعلوماتية في مختلف التخصصات.
- ٤- يجب الاهتمام بالإثبات بالقرائن بالأدلة العلمية ليتمكن القضاة من الوصول إلى الحقيقة من هذه الوسائل الحديثة للإثبات، بحيث لا تغطي الحقيقة العلمية على الحقيقة القضائية.
- ٥- ضرورة بذل مزيد من التعاون بين الأجهزة المعنية للدولة أو أجهزة القطاع الخاص أو الأجهزة الدولية لتبادل الخبرات في المجال المعلوماتي، وتكثيف الزيارات المتبادلة فيما بينهم وزيادة الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بأدلة الإثبات الحديثة.



## قائمة المراجع والمصادر

### المراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم، أحمد علي محمود (٢٠٢٠). الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، ٤ (٣٢).
٢. إبراهيم، خالد ممدوح (٢٠١٠). فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٣. ابن منظور (٢٠١٨). لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان.
٤. الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠٢٣). شرح نظام الإثبات السعودي الجديد مدعماً بالأدلة الإجرائية لنظام الإثبات وضع ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
٥. البشري، محمد الأمين (٢٠١٤). التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
٦. البشري، محمد الأمين (٢٠٠٤). التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧. التميمي، علاء حسين مطلق (٢٠١٨). الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨. التهامي، سامح عبدالواحد (٢٠١٨). التعاقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة.
٩. الجسمي، خالد مصطفى (٢٠١٧). الدليل الرقمي، بحث منشور بمجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، مارس.
١٠. الحجار، وسيم شفيق (٢٠٢٢). الإثبات الإلكتروني، مكتبة صادر ناشرون، بيروت.
١١. حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٩). الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
١٢. حسين، سامي جلال فقي (٢٠١١). الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.
١٣. الحمادي، إبراهيم (٢٠١٩). ماهية الدليل الرقمي: خصائصه شروطه وحجيته، مجلة المناعة للدراسات القانونية والإدارية.
١٤. الحوامدة، لورنس (٢٠٢١). حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمهور.



١٥. الخليفة، محسن بن سليمان (٢٠٠٣). جرائم الحاسب الآلي وعقوباته في الفقه والنظام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
١٦. داود، حسن ظاهر (٢٠٠٠). جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.
١٧. الدغدي، محمد مصطفى (٢٠٠٢). التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية.
١٨. سليمان، إيمان مأمون (٢٠١٨). إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٩. صبحي، رانيا (٢٠١٢). العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.
٢٠. عبد المطلب، ممدوح (٢٠٠٦). البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة.
٢١. العبيدي، أسامة (٢٠٢٠). التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، المجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد الرابع.
٢٢. العتيبي، زياد (٢٠٢٠). دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، الأردن.
٢٣. فرغلي، عبد الناصر محمد محمود، والمسماري، محمد عبيد سيف (٢٠٠٧). الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٣-١٤/١١.
٢٤. قنديل، سعيد السيد (٢٠١٤). التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية.
٢٥. القهوجي، علي عبد القادر (١٩٩٢). الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، منشور جامعة الإسكندرية، العدد ٢٤، مصر.
٢٦. القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠٠). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، الطبعة الأولى، منشورات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.
٢٧. الماحي، حسين عبده (٢٠١٨). الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
٢٨. محمد، فاضل زيدان (٢٠٠٦). سلطة القاضي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٩. مختار، إكرام (٢٠١٥). الدليل في الجريمة الإلكترونية، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب.



٣٠. منصور، محمد حسين (٢٠١٩). الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية: دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة التراسل الإلكتروني تشمل وسائل الاتصال الحديثة وجوانبها القانونية إبرام العقد- توثيق التعاملات الإلكترونية- مسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الرقمية بين الشريعة والقانون، دبي.

٣١. موسى، مصطفى محمد (٢٠٠١). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة.

٣٢. نضال، سالي (٢٠٢٢). الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع.

#### الأنظمة:

٣٣. نظام الإثبات الصادر في ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، الموافق: ٣٠/١٢/٢٠٢١م، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، بقرار من مجلس الوزراء رقم ٢٨٣ ، وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٣هـ.

٣٤. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر في ٨/٣/١٤٢٨هـ، الموافق: ٢٧/٣/٢٠٠٧م، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ، بقرار من مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ٧/٣/١٤٢٨هـ.

٣٥. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي الصادرة بقرار من وزير العدل برقم (٩٢١)، وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٤هـ،

٣٦. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/٣/٢٠٠٧م، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، بقرار من مجلس الوزراء رقم ٧٩، بتاريخ ٧/٣/١٤٢٨هـ.

٣٧. اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، الصادرة بقرار من وزير العدل برقم ٨٣٤٤ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤١هـ،

#### حكم محكمة:

٣٨. حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٤٣٠٩٤٤٩٤ بجلسة ٢/٣/١٤٤٤هـ. انظر موقع وزارة العدل <https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/43390> (تمت الزيارة في ٦/١٢/١٤٤٤هـ).



## List of references and sources

### References in Arabic:

1. Ibrahim, Ahmed Ali Mahmoud (2020). Digital evidence and its authority in proving cybercrimes, Journal of Sharia and Law, 4 (32).
2. Ibrahim, Khaled Mamdouh (2010). The art of criminal investigation in cybercrimes, comparative study, first edition, University thought House, Alexandria.
3. Son of perspective (2018). The tongue of the Arabs, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, fourth edition, Beirut, Lebanon.
4. Al-Ahmad, Wasim Husam al-Din (2023). Explanation of the new Saudi proof system, supported by procedural evidence of the proof system, setting the controls of proof procedures electronically, first edition, law and Economics Library, Riyadh.
5. Al-bishra, Mohammed Al-Amin (2014). Investigation of new crimes, Dar Al-Hamid publishing and distribution, Jordan.
6. Al-Bishri, Muhammad Al-Amin (2004). Investigation of new crimes, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.
7. Tamimi, Alaa Hussein is divorced (2018). The competent authority for issuing the electronic certification certificate, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
8. Al-Tuhami, Sameh Abdulwahid (2018). Online contracting, first edition, House of legal books, Cairo.
9. Al-Jasmi, Khaled Mustafa (2017). Digital evidence, research published in the Journal of Moroccan law, Dar es Salaam printing and publishing, March.
10. Al-Hajjar, Wasim Shafiq (2022). Electronic proof, Sadr publishers library, Beirut.
11. Hijazi, Abdel Fattah Bayoumi (2009). Procedural aspects of the work of the primary investigation in Information Crimes, knowledge facility, Alexandria, Arab Republic of Egypt .
12. Hussain, Sami Jalal Faqi (2011). Computer-generated evidence and its validity in criminal evidence, Comparative Study, House of legal books, Egypt.
13. Al Hammadi, Ibrahim (2019). What is digital evidence: its characteristics, conditions and authenticity, Al-immuna Journal for legal and Administrative Studies.
14. Al-hawamda, Lawrence (2021). The authenticity of digital evidence in criminal evidence is a comparative Analytical Study, Journal of jurisprudence and legal research, Al-Azhar University, Faculty of Sharia and law in Damanhour.
15. Al-Khalifa, Muhsin bin Sulaiman (2003). Computer crimes and punishments in jurisprudence and the system, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.



16. Daoud, Hassan Taher (2000). Information systems crimes, first edition, Riyadh, Saudi Arabia.
17. Al-daghidi, Muhammad Mustafa (2002). Investigations and criminal evidence, Minya Central University Press.
18. Suleiman, Iman Mamun (2018). Conclusion and proof of the electronic contract, first edition, new university House, Alexandria.
19. Sobhi, Rania (2012). Digital contracts in Internet law, new University Alexandria House, first edition, Alexandria, Egypt.
20. Abdulmutallab, Mamdouh (2006). Research and digital criminal investigation in computer and Internet Crimes, House of legal books, Cairo.
21. Al-Obaidi, Osama (2020). Electronic certification and its applications in the Saudi system, judicial Journal, Saudi Ministry of Justice, fourth issue.
22. Al-Otaibi, Ziad (2020). An exploratory study on the authenticity of digital evidence in proving information crimes, multidisciplinary comprehensive electronic journal, Jordan.
23. Farghali, Abdul Nasser Mohammed Mahmoud, and Al-Mesmari, Mohammed Obaid Seif (2007). Criminal evidence with digital evidence from both legal and technical points of view, a comparative applied study, a research paper presented at the first Arab Congress of forensic and Forensic Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 13-14/11.
24. Kandil, said El-Sayed (2014). Electronic signature, new University Publishing House, Alexandria.
25. Al-Qahwaji, Ali Abdul Qadir (1992). Criminal protection of the computer program, Alexandria University Publication, No. 24, Egypt.
26. Al-Qahwaji, Ali Abdelkader (2000). Criminal protection of electronically processed data, first edition, publications, United Arab Emirates University, UAE.
27. Al-Mahi, Hussein Abdo (2018). Commercial papers, first edition, New Al-Jalaa library, Mansoura.
28. Mohamed, Fadel Zeidan (2006). The authority of the judge in the evaluation of evidence, library of the House of culture for publishing and distribution, Amman, Jordan.
29. Mukhtar, Ikram (2015). The guide in cybercrime, Al Manara for legal and Administrative Studies, Morocco.
30. Mansour, Mohammed Hussein (2019). Legal aspects of electronic transactions: a study of the legal aspects of dealing through modern communication devices electronic correspondence modern means of communication and their legal aspects



include the conclusion of a contract - documentation of electronic transactions - the responsibility of the notary towards the third party affected, a paper presented at the digital banking conference between Sharia and law, Dubai.

31. Musa, Mustafa Muhammad (2001). Criminal investigation of Electronic Crimes, first edition, police press, Cairo.
32. Nidal, Salmi (2022). The regulatory framework for digital evidence in evidence, Journal of law and society.

#### **Systems:**

33. The proof system issued on 26/5/1443 AH, corresponding to: 30/12/2021, issued by Royal Decree No. m/43 dated 26/5/1443 Ah, by decision of the Council of ministers No. 283, dated 24/5/1443 Ah.
34. The Saudi Electronic Transactions Law issued on 8/3/1428 AH, corresponding to: 27/3/2007, issued by Royal Decree No. m/18 dated 8/3/1428 Ah, by decision of the Council of ministers No. 80 dated 7/3/1428 Ah.
35. The procedural evidence of the Saudi evidentiary system issued by the decision of the minister of Justice No. 921, dated 16/3/1444 Ah.
36. The system of combating information crimes issued on 8/3/1428 AH corresponding to: 27/03/2007, issued by Royal Decree No. m / 17 dated 8/3/1428 Ah, by decision of the Council of ministers No. 79, dated 7/3/1428 Ah.
37. The executive regulation of the commercial courts system, issued by a decision of the minister of Justice No. 8344 dated 26/10/1441 Ah.

#### **Court ruling:**

38. The ruling of the Commercial Court in Riyadh in case no. 4430094494 at the session of 2/3/1444 Ah. See the Ministry of Justice website <https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/43390> (the visit took place on 6/12/1444 Ah).





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٤٧.....	المقدمة.....
١٤٥١.....	المبحث الأول ماهية الدليل الرقمي.....
١٤٥١.....	المطلب الأول مفهوم الدليل الرقمي.....
١٤٥٤.....	المطلب الثاني خصائص الدليل الرقمي.....
١٤٥٨.....	المطلب الثالث أنواع الدليل الرقمي.....
١٤٦١.....	المبحث الثاني حجية الدليل الرقمي في الإثبات.....
١٤٦١.....	المطلب الأول الطبيعية النظامية للدليل الرقمي.....
١٤٦٥.....	المطلب الثاني الحجية النظامية للدليل الرقمي.....
١٤٦٨.....	المطلب الثالث سلطة المحكمة في تقدير حجية الدليل الرقمي.....
١٤٧٣.....	الخاتمة.....
١٤٧٥.....	قائمة المراجع والمصادر.....
١٤٨١.....	فهرس الموضوعات.....